



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
رقم (186) لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)
بشأن تصدير خردة المعادن

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المعدله والمكمله له ؛
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1968 ف ، بشأن التصدير ؛
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 ف ، بشأن الجمارك وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ف ، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تنظيم تجارة واستيراد السلع ؛
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (2) لسنة 1370 و.ر بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1371 و.ر ؛
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (52) لسنة 1372 و.ر بشأن الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد ؛
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد وتعديله ؛
- وعلى كتاب رئيس هيئة السيطرة رقم (هـ س / 167 / 26) المؤرخ في 20 / 05 / 2009 مسيحي بشأن التصرف في مخلفات النحاس ؛

ق ر ر

م (1) ل ا دة

يمنع منعاً باتاً تصدير خردة النحاس للخارج لأي أداة من أدوات مزاوله النشاط الاقتصادي.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

مادة (2)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة لمقتضيات المصلحة العامة أن يسمح بتصدير خرقة النحاس لأداة واحدة من أدوات مزاوله النشاط الإقتصادي ولكل حالة على حدى.

مادة (3)

يشترط على أدوات مزاوله النشاط الإقتصادي عند تصديرها للخرقة المعدنية بجميع أنواعها الحصول على إذن مسبق بالتصدير صادر من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة.

مادة (4)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات المختصة تنفيذه .

محمد علي الحويج
أمين اللجنة الشعبية العامة
للصناعة والاقتصاد والتجارة

صدري : 8 / 6 / 2009 م

اتواقي : 8 / 6 / 1377 و.ز

محمد علي الحويج
أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة